

قرار وزاري (235) لسنة 2026

بشأن ضوابط وإجراءات تراخيص الصيدليات في القطاع
الأهلي وتداول الأدوية والمنتجات الطبية فيها

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 بشأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى أحكام القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهنة المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى مواد القانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 278 لسنة 2019 بشأن اعتماد أسعار وأجور الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة في بعض مرافقها الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 196 لسنة 2022 في شأن الشروط والضوابط الخاصة بالزام مؤسسات القطاع الطبي الأهلي وكافة المنشآت المعنية لمعالجة النفايات الطبية الناتجة عن عملها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 160 لسنة 2024 بشأن اشتراطات إصدار تراخيص مزاولة مهنة الصيدلية والمهنة المعاونة لها في القطاعين الحكومي والأهلي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 237 لسنة 2025 بشأن ضوابط وإجراءات تراخيص الصيدليات في القطاع الأهلي وتداول الأدوية والمنتجات الطبية فيها، وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى:

الاشتراطات والضوابط لترخيص صيدلية أهلية:

البند الأول: الاشتراطات والمتطلبات الواجب توافرها لفتح صيدلية أهلية:

1. صيدلي كويتي:

استيفاء نموذج طلب فتح صيدلية أهلية (صيدلي كويتي) مقدم إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة، ويتضمن صورة ضوئية سارية الصلاحية للمستندات التالية:

1.1 البطاقة المدنية.

1.2 شهادة الجنسية.

1.3 شهادة جامعية في تخصص الصيدلة معترف بها من الجهة المختصة، ومعادلتها إذا كانت الشهادة صادرة من خارج دولة الكويت ومصدقة من الجهات الرسمية.

1.4 شهادة براءة التعيين للعاملين في القطاع الحكومي.

1.5 شهادة خبرة للسنوات العملية أكثر من 10 سنوات في مجال الخدمات الصيدلانية.

الاتجاهات من المحيط الدائري تبدأ من النقطة المركزية للصيدلية المطلوب ترخيصها إلى النقطة المركزية للصيدلية الأقرب، ويستثنى من ذلك الصيدليات الواقعة في الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها والجمعيات التجارية والمطارات والجامعات والمستشفيات الأهلية والمباني المرخصة كعيادات أو مراكز طبية على اشتراط أن تكون المباني مسموح باستعمالها تجارياً واستغلالها كامل المبنى الاستثماري.

2. المساحة لا تقل عن 40 متر مربع والارتفاع مترين ونصف.
3. رسم كروكي للمحل المطلوب الترخيص له كصيدلية يبين فيه الموقع وبيان تفصيلي بوصفه المكاني والفني.

4. ألا تتصل الصيدلية بمحل سكن آخر سواء كان هذا الاتصال مباشر أو غير مباشر.

5. أن تكون الصيدلية في الطابق الأرضي، ويستثنى من ذلك الصيدليات الواقعة في الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها والجمعيات التجارية والمطارات والجامعات والمستشفيات الأهلية.

6. أن تكون الصيدلية متصلة مباشرة بالطريق الرئيسي، ويستثنى من ذلك الصيدليات الواقعة في الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها والجمعيات التجارية والمطارات والجامعات والمستشفيات الأهلية.

7. عقد إيجار مبرم بين الصيدلي الكويتي مقدم الطلب ومالك المحل.
8. آخر إيصال إيجار للمحل.

9. شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية تبين الرقم الآلي للمبنى والوحدة.
10. مقياس حرارة سيليزي داخل الصيدلية على ألا تتجاوز درجة الحرارة في داخل الصيدلية عن 25 درجة سيليزية.

11. مقياس حرارة سيليزي في مخزن الصيدلية إن وجد على ألا تتجاوز درجة الحرارة عن 25 درجة سيليزية.

12. ثلاثة حفظ الأدوية مزودة بمقياس حرارة سيليزي على أن تكون درجة حرارة الحفظ فيها من 2 إلى 8 درجة سيليزية.

13. توفر التكييف والتهوية والإضاءة والأرفف المعدة لتخزين وعرض الأدوية والمنتجات الطبية.

14. وجود خزانة محكمة الغلق خاصة بالأدوية منتهية الصلاحية.

15. وجود خزانة محكمة الغلق خاصة لكل من الأدوية المخدرة والأدوية النفسية والمؤثرات العقلية في الصيدليات وكافة المرافق الصحية التابعة للمستشفيات الأهلية.

16. عدم تعرض الأدوية أو المنتجات الطبية المخزنة أو المعروضة في الصيدلية لأشعة الشمس المباشرة.

17. أن تكون سجلات قيد عهد الأدوية الخاضعة للقرارات الوزارية مصدقة ومعتمدة من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.

18. الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالجهات الرسمية الأخرى على أن تكون سارية الصلاحية وهي:

1.6 ترخيص مزاوله مهنة الصيدلة في دولة الكويت.

1.7 شهادة حسن سير وسلوك تثبت عدم إصدار حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

1.8 شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تثبت عدم مزاوله العمل في القطاع الحكومي.

1.9 كتاب اعتماد التوقيع من الهيئة العامة للقوى العاملة.

2. الجمعيات التعاونية:

يتم تقديم الطلب إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة:

2.1 تمنح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة بعد موافقة وزير الصحة.

2.2 يجوز للصيدلي الكويتي فتح صيدلية في الأسواق المركزية التابعة للجمعيات التعاونية على أن يصدر كل ترخيص باسم صيدلي كويتي مستقل عن الآخر ومستوفياً للشروط الواردة في البند الأول رقم 1 من هذه المادة وذلك بعد موافقة وزير الصحة.

3. المستشفيات الأهلية:

يشترط لترخيص صيدلية لكل مستشفى ألا تقل فيه عدد الأسرة عن (50)

سرير وتكون رخصة الصيدلية تابعة لرخصة المستشفى وذلك بعد الحصول على موافقة إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة، لمعاينة محل الصيدلية ومطابقتها للاشتراطات والمتطلبات المشار إليها في البند الأول للمادة الثانية من هذا القرار. يحق للمستشفى فتح موقع آخر للصيدلية الرئيسية على أن يكون المبنى تابع للمبنى الرئيسي للصيدلية.

البند الثاني: لا يتم إصدار ترخيص الصيدلية الأهلية إلا بعد استيفاء كافة الاشتراطات المشار إليها في احكام هذا القرار الوزاري، على أن يكون الصيدلي صاحب ترخيص الصيدلية الأهلية صادر له ترخيص مزاوله مهنة الصيدلة على الصيدلية المرخصة لها.

البند الثالث: على صيدليات الشركات والأفراد والجمعيات التعاونية والمستشفيات الأهلية الصادر لها ترخيص لغير صيدلي كويتي، أن تلتزم بتعيين صيدلي كويتي واحد على الأقل حاصل على ترخيص مزاوله مهنة الصيدلة.

البند الرابع: مدة سريان ترخيص الصيدلية الأهلية أربع سنوات.

البند الخامس: يلغى ترخيص الصيدلية الأهلية بمجرد استلام الصيدلي صاحب الترخيص العمل في الجهات الحكومية، أو كافة المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التابعة للقطاع الحكومي.

مادة ثانية:

الاشتراطات والضوابط المنظمة لتراخيص الصيدليات الأهلية:

البند الأول: يشترط لإصدار ترخيص صيدلية أهلية جديدة تقديم ما يلي:

1. شهادة بيان المسافة صادرة وموثقة من بلدية الكويت تبين بأن أقرب صيدلية لمحل الصيدلية المطلوب ترخيصها لا تقل عن 1000 متر في كل

- 18.1 ترخيص وزارة التجارة والصناعة.
- 18.2 ترخيص الإدارة العامة للإطفاء.
- 18.3 ترخيص إعلان الواجهة من بلدية الكويت.
- 18.4 اعتماد توقيع من الهيئة العامة للقوى العاملة.
19. شهادة نقل وتخلص آمن صادرة من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة تفيد بالتعاقد مع الشركة المكلفة بإدارة وتشغيل وصيانة محطة معالجة النفايات الطبية التابعة لوزارة الصحة.
- البند الثاني: تقوم إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة بالتدقيق على كافة المستندات والبيانات المقدمة من طالب الحصول على ترخيص الصيدلية والتأكد من الشروط المطلوب توفرها في محل الصيدلية واعتمادها من خلال عمل المعاينة الميدانية ومن ثم إصدار موافقة مبدئية صالحة لمدة سنة من تاريخ صدورهما، ولا تعد هذه الموافقة ترخيصاً لمزاولة النشاط كما لا تعد سماحاً بممارسة العمل في محل الصيدلية وتعتبر لاغية بعد انقضاء مدتها دون استكمال الشروط والإجراءات المحددة في هذا القرار. وفي حال استيفاء كافة الموافقات من الجهات المعنية الأخرى واستكمال إجراءات المعاينة النهائية محل الصيدلية، ودفع كافة الرسوم المقررة من قبل وزارة الصحة يتم إصدار الترخيص للصيدلية والسماح بمزاولة النشاط فيها.
- البند الثالث: يشترط لتجديد ترخيص الصيدلية الأهلية تقديم ما يلي:
1. تقديم كتاب بطلب التجديد لمدة أربعة سنوات موجه إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة على الحساب المعتمد من الإدارة والخاص بالصيدلية على موقع وزارة الصحة للحصول على الموافقة من الإدارة.
 2. ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة الخاص بالصيدلي الكويتي صاحب ترخيص الصيدلية الأهلية على أن يكون ساري المفعول.
 3. شهادة بيان المسافة صادرة وموثقة من بلدية الكويت تبين بأن أقرب صيدلية لخل الصيدلية المطلوب ترخيصها لا تقل عن 1000 متر في كل الاتجاهات من المحيط الدائري تبدأ من النقطة المركزية للصيدلية المطلوب نقل موقعها إلى النقطة المركزية للصيدلية الأقرب، ويستثنى من ذلك الصيدليات الواقعة في المجمعات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها والمجمعات التجارية والمطارات والجامعات والمستشفيات الأهلية والمباني المرخصة كعيادات أو مراكز طبية على اشتراط أن تكون المباني مسموح باستعمالها تجارياً واستغلالها كامل المبنى الاستثماري.
 4. تقديم نسخة ضوئية من ترخيص الصيدلية المطلوب تغيير مكانها.
 5. توافر الاشتراطات المذكورة في البند الأول من المادة الثانية المشار إليهما في هذا القرار.
- البند الخامس: يشترط للحصول على ترخيص لتغيير أو تعديل مساحة صيدلية أهلية تقديم ما يلي:
1. تقديم كتاب من صاحب الترخيص بطلب لتعديل مساحة الصيدلية موجه إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة على الحساب المعتمد من الإدارة والخاص بالصيدلية يتضمن نوع التغيير أو التعديل المطلوب إجراؤه.
 2. ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة الخاص بالصيدلي الكويتي صاحب ترخيص

- 18.1 ترخيص وزارة التجارة والصناعة.
- 18.2 ترخيص الإدارة العامة للإطفاء.
- 18.3 ترخيص إعلان الواجهة من بلدية الكويت.
- 18.4 اعتماد توقيع من الهيئة العامة للقوى العاملة.
19. شهادة نقل وتخلص آمن صادرة من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة تفيد بالتعاقد مع الشركة المكلفة بإدارة وتشغيل وصيانة محطة معالجة النفايات الطبية التابعة لوزارة الصحة.
- البند الثاني: تقوم إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة بالتدقيق على كافة المستندات والبيانات المقدمة من طالب الحصول على ترخيص الصيدلية والتأكد من الشروط المطلوب توفرها في محل الصيدلية واعتمادها من خلال عمل المعاينة الميدانية ومن ثم إصدار موافقة مبدئية صالحة لمدة سنة من تاريخ صدورهما، ولا تعد هذه الموافقة ترخيصاً لمزاولة النشاط كما لا تعد سماحاً بممارسة العمل في محل الصيدلية وتعتبر لاغية بعد انقضاء مدتها دون استكمال الشروط والإجراءات المحددة في هذا القرار. وفي حال استيفاء كافة الموافقات من الجهات المعنية الأخرى واستكمال إجراءات المعاينة النهائية محل الصيدلية، ودفع كافة الرسوم المقررة من قبل وزارة الصحة يتم إصدار الترخيص للصيدلية والسماح بمزاولة النشاط فيها.
- البند الثالث: يشترط لتجديد ترخيص الصيدلية الأهلية تقديم ما يلي:
1. تقديم كتاب بطلب التجديد لمدة أربعة سنوات موجه إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة على الحساب المعتمد من الإدارة والخاص بالصيدلية من خلال الموقع الإلكتروني التابع لوزارة الصحة قبل نهاية الترخيص بثلاثة شهور على الأقل.
2. ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة الخاص بالصيدلي الكويتي صاحب ترخيص الصيدلية الأهلية على أن يكون ساري المفعول.
3. شهادة بيان المسافة صادرة وموثقة من بلدية الكويت تبين بأن أقرب صيدلية لخل الصيدلية المطلوب ترخيصها لا تقل عن 1000 متر في كل الاتجاهات من المحيط الدائري تبدأ من النقطة المركزية للصيدلية المطلوب تجديد ترخيصها إلى النقطة المركزية للصيدلية الأقرب، ويستثنى من ذلك الصيدليات الواقعة في المجمعات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها والمجمعات التجارية والمطارات والجامعات والمستشفيات الأهلية والمباني المرخصة كعيادات أو مراكز طبية على اشتراط أن تكون المباني مسموح باستعمالها تجارياً واستغلالها كامل المبنى الاستثماري.
4. اعتماد التوقيع من الهيئة العامة للقوى العاملة.
5. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تثبت عدم مزاولة صاحب الترخيص العمل في القطاع الحكومي.
6. ترخيص الصيدلية المطلوب تجديده.
7. الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة للصيدلية على أن

1. الصيدلية الأهلية على أن يكون ساري المفعول.
 3. صورة ضوئية من ترخيص الصيدلية.
 4. عقد إيجار للصيدلية ساري المفعول.
 5. آخر وصل إيجار.
 6. اعتماد توقيع من الهيئة العامة للقوى العاملة.
 7. رسم كروكي جديد.
 8. الرقم الآلي للمنشأة.
 9. موافقة خطية من مالك المنشأة على التغيير أو التعديل في مساحة الصيدلية.
 10. شهادة نقل وتخلص آمن صادرة من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة تفيد بالتعاقد مع الشركة المكلفة بإدارة وتشغيل وصيانة محطة معالجة النفايات الطبية التابعة لوزارة الصحة.
 11. موافقة الجهات الحكومية ذات الاختصاص على الطلب.
- البند السادس: يشترط لإضافة مخزن على ترخيص صيدلية أهلية تقديم ما يلي:
1. كتاب من صاحب الصيدلية موجه إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة على الحساب المعتمد من الإدارة والخاص بالصيدلية على موقع وزارة الصحة بطلب عمل معاينة لإضافة مخزن على ترخيص الصيدلية.
 2. أن يكون المخزن متصل أو ملاصق ولديه مدخل للصيدلية.
 3. ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة الخاص بالصيدلي الكويتي صاحب ترخيص الصيدلية الأهلية على أن يكون ساري المفعول.
 4. رسم كروكي للمخزن.
 5. صورة ضوئية من ترخيص الصيدلية.
 6. صورة ضوئية من اعتماد التوقيع الصادر من الهيئة العامة للقوى العاملة ساري المفعول.
 7. عقد إيجار مبرم بين صاحب الصيدلية مقدم الطلب ومالك المخل.
 8. آخر إيصال إيجار للمحل.
 9. شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية تبين الرقم الآلي للمبنى والوحدة.
 10. مقياس حرارة سيليزي في مخزن الصيدلية إن وجد على ألا تتجاوز درجة الحرارة عن 25 درجة سيليزية.
 11. ثلاثة حفظ الأدوية مزودة بمقياس حرارة سيليزي على أن تكون درجة حرارة الحفظ فيها من 2 إلى 8 درجة سيليزية.
 12. توفر التكييف والتهوية والإضاءة والأرفف المعدة لتخزين الأدوية والمنتجات الطبية.
 13. عدم تعرض الأدوية أو المنتجات الطبية المخزنة لأشعة الشمس المباشرة.
 14. ترخيص الإدارة العامة للإطفاء.
 15. موافقة الجهات الحكومية ذات الاختصاص على الطلب.
- البند السابع: يشترط للحصول على موافقة غلق وحفظ مؤقت لترخيص الصيدلية تقديم ما يلي:
1. كتاب من صاحب ترخيص الصيدلية موجه إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة على الحساب المعتمد من الإدارة والخاص بالصيدلية على موقع وزارة الصحة بطلب إغلاق وإلغاء ترخيص الصيدلية بصفة دائمة.
 2. صورة ضوئية من ترخيص الصيدلية.
 3. صورة ضوئية من اعتماد التوقيع الصادر من الهيئة العامة للقوى العاملة.
 4. صورة ضوئية من ترخيص مزاولة المهنة للصيدلي صاحب ترخيص الصيدلية.
 5. نسخة من محضر التفتيش الصادر من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية يفيد بأن الصيدلية مغلقة.
 6. صورة ضوئية من تراخيص الصيادلة وفنيي الصيدلة العاملين في الصيدلة.

الوزارة، ومن ثم تزويد الإدارة بما يثبت ذلك.

4. في حال وجود مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية في عهدة الصيدلية، يجب طلب إلغاء ترخيص التجار بهذه المواد من مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية، وتزويد إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة بما يثبت استرجاع أو إتلاف هذه المواد.

5. مراجعة إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية لإلغاء اعتماد سجلات الأدوية الخاضعة للقرارات الوزارية التابعة للصيدلية.

6. الاحتفاظ بالوصفات الدوائية المصروفة للأدوية الخاضعة للقرارات الوزارية لمدة ستة أشهر من تاريخ صرف الوصفة، أما فيما يتعلق بوصفات المؤثرات العقلية فيجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صرفها، وخمس سنوات للمواد والمستحضرات المخدرة.

7. يجوز لصاحب ترخيص الصيدلية طالب الإغلاق التنازل عن عهدة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من المواد الموجودة في عهدة الصيدلية بشرط أن تكون الجهة المتنازل لها صيدلية مرخصة من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية، ويجب تقديم طلب موجه إلى الإدارة يتضمن كشفاً مرفقاً بأسماء المواد وكمياتها وأرقام التشغيل الخاصة بها وتواريخ انتهاء صلاحيتها، على أن يتم الحصول على موافقة الصيدلية المتنازل لها وإضافتها إلى العهدة الخاصة بها وذلك بعد موافقة إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية.

8. يقدم صاحب ترخيص الصيدلية تعهداً مكتوباً يتضمن تحمله كامل المسؤولية عن الالتزام بجميع الاشتراطات والضوابط المذكورة سابقاً، وتحمله التبعية القانونية في حال مخالفة أي من هذه الاشتراطات.

مادة ثالثة:

تسوية أوضاع الصيدليات الأهلية في حال التجديد أو النقل:

البند الأول ضوابط تسوية أوضاع الصيدليات الأهلية:

1. تحدد أسبقية الصيدلية وفقاً لتاريخ صدور أول ترخيص لها بمزاولة النشاط في موقعها الحالي، وذلك بالرجوع إلى سجلات إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة دون الاعتداد بتاريخ تأسيسها أو بتاريخ الترخيص الصادر لها في الموقع السابق.

2. إذا كانت الصيدلية محل طلب التجديد هي الأقدم بتاريخ صدور أول ترخيص لها بمزاولة النشاط في موقعها الحالي جاز تجديد ترخيصها ويخطر أصحاب تراخيص الصيدليات الأحدث في محيط الصيدلية طالبة التجديد كتابةً بوجوب نقل صيدلياتهم إلى مواقع أخرى مستوفية للاشتراطات المذكورة في هذا القرار.

3. إذا كانت الصيدلية محل طلب التجديد هي الأحدث بتاريخ صدور أول ترخيص لها بمزاولة النشاط في موقعها الحالي من صيدليات أخرى في محيط الصيدلية طالبة التجديد فيخطر صاحب الترخيص الأقدم كتابةً باستمراره في ذات الموقع ويتم اخطار أصحاب التراخيص الأحدث كتابةً بوجوب نقل

7. تقديم ما يثبت تنفيذ الاشتراطات والضوابط اللازمة لتصفية الأدوية والمنتجات الطبية التابعة للصيدلية والمشار إليها في البند الحادي عشر من المادة الثانية من هذا القرار.

البند العاشر: يلغى ترخيص الصيدلية الأهلية بناءً على طلب صاحبه أو بقرار من وزير الصحة بناءً على توصية الجهة المختصة في الحالات التالية:

1. إذا لم يعمل بالترخيص خلال سنة من تاريخ إصداره.
2. إذا أغلقت الصيدلية بصفة متصلة مدة ستة شهور من دون الحصول على موافقة من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية بوزارة الصحة.
3. إذا نقلت الصيدلية من مكان إلى مكان آخر دون موافقة مسبقة من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية.
4. إذا لم يتم تقديم طلب تجديد رخصة الصيدلية بعد انقضاء تاريخ صلاحية الترخيص بثلاثة شهور.
5. إذا لم يتقدم ورثة صاحب الترخيص بطلب نقله إليهم جميعاً أو لبعضهم خلال ستة شهور من تاريخ وفاة صاحب الترخيص.
6. في حال قيام صاحب الترخيص بتأجيله للغير، أو استناده، أو تضمينه، أو ثبوت إدارة الصيدلية من قبل شخص آخر غير المرخص له.
7. في حال عدم قيام صاحب الترخيص بتسوية أوضاع الصيدلية واستكمال إجراءات نقلها وصدور الترخيص في الموقع الجديد وفقاً لما جاء في المادة الثالثة من هذا القرار.

البند الحادي عشر: يشترط لتصفية الأدوية والمنتجات الطبية التابعة للصيدلية في حال الغلق المؤقت أو الدائم تقديم ما يلي:

1. كتاب من صاحب ترخيص الصيدلية موجه إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة على الحساب المعتمد من الإدارة والخاص بالصيدلية على موقع وزارة الصحة لإغلاقها الأدوية مرفقاً بكشف يتضمن قوائم بكافة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والأدوية الخاضعة للقرارات الوزارية، بالإضافة إلى الأدوية والمستحضرات الصيدلانية غير الخاضعة لها، ويجب أن يشمل الكشف أسماء هذه المواد وكمياتها وأرقام التشغيل الخاصة بها وتواريخ انتهاء صلاحيتها.
2. تقديم ما يثبت إعادة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية إلى الشركة الموردة المعتمدة من قبل إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة، أو التنازل عنها لصيدلية أخرى، أو إتلافها وفقاً للضوابط المعتمدة من الوزارة، ويجب تزويد الإدارة بما يثبت ذلك.
3. تقديم طلب إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة لتحريز الأدوية المنتهية الصلاحية، أو غير الصالحة للاستخدام، أو النافلة أو غير المرغوب بها، بهدف إتلافها أو إعادة إلى الشركة الموردة المعتمدة وفقاً للضوابط المعتمدة من

7. يمنع منعاً باتاً تخزين أي غرض في دورة مياه الصيدلية أو في مخزن غير مضاف على ترخيص الصيدلية سواء كانت أدوية، أو منتجات صحية، أو مكملات غذائية، أو أغذية خاصة، أو مستحضرات عشبية، أو مواد ومستحضرات تجميل، أو أجهزة ومستلزمات طبية، أو وصفات طبية، أو فواتير، أو أكياس.

8. يجب حفظ المواد التي تتحلل بتأثير الضوء في زجاجات معتمة اللون غير منفذة للضوء.

9. إذا وجد بالصيدلية مواد قابلة للاشتعال أو خطرة ويجب حفظها بالطريقة المحددة والمعتمدة لدى الإدارة العامة للإطفاء.

10. عدم استعمال محل الصيدلية لأي غرض غير تخزين وعرض وبيع وصرف الأدوية، أو المنتجات الصحية أو المكملات الغذائية أو الأغذية الخاصة أو المستحضرات العشبية أو مواد ومستحضرات التجميل أو الأجهزة والمستلزمات الطبية إلا بعبوتها الأصلية، على أن تكون جميع المواد المذكورة أعلاه صادرة لها شهادة تسجيل ومصرح لها بالتداول من قبل إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.

البند الثاني: شروط النظافة العامة:

1. عدم وجود غبار على العبوات المعروضة أو المخزنة أو على الأرفف وجدران الصيدلية.

2. عدم وجود أتربة، أو مهملات ورقية، أو كراتين، أو علب فارغة على الأرض.

3. مكافحة الحشرات والقوارض بجميع أنواعها.

4. نظافة دورة المياه والمرافق الخاصة بالصيدلية.

5. عدم وجود حيوانات داخل الصيدلية.

مادة خامسة:

يلتزم صاحب ترخيص الصيدلية والصيدالة وفنيي الصيدلة العاملين فيها بما يلي:

1. التزام الصيدلي الكويتي صاحب ترخيص الصيدلية والصيدالة وفنيي الصيدلة العاملين في الصيدليات الأهلية بمزاولة العمل بمهنة الصيدلة في الصيدلية الصادر لهم ترخيص عليها.

2. على صاحب ترخيص الصيدلية اخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة بتعيين مدير للصيدلية صادر له ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة في دولة الكويت على ذات الصيدلية، ولا يجوز أن يتولى إدارة أكثر من صيدلية واحدة، ويجوز لمدير الصيدلية بأن يستعين في عمله وتحت مسؤوليته بصيدلي أو أكثر أو فني صيدلة أو أكثر مرخص لهم بمزاولة العمل في دولة الكويت بذات الصيدلية. وعلى أن يكون المدير مسؤولاً عن سير العمل في الصيدلية وما فيها من عهد الأدوية أو المنتجات الصحية أو المكملات الغذائية أو الأغذية الخاصة أو المستحضرات العشبية أو مواد ومستحضرات التجميل أو الأجهزة

صيدلياتهم إلى مواقع أخرى مستوفية للاشتراطات المذكورة في هذا القرار. 4. في حال صدور أول ترخيص لصيدليتين أو أكثر بنفس اليوم، يعتد بالتراخيص الأسبق رقماً، وإذا تعذر تحديد الأسبق، تفصل لجنة التراخيص الصيدلانية في الأمر بقرار مسبب استناداً إلى ملفات التراخيص والمستندات الرسمية.

البند الثاني: ضوابط نقل الصيدليات الأهلية بعد تسوية أوضاعها:

يمنح صاحب ترخيص الصيدلية الصادر لها قرار بالنقل وفقاً للبند الأول من هذه المادة مهلة مدتها ثلاثة أشهر لتمكينه من اختيار موقع بديل واستكمال الإجراءات اللازمة للنقل وبحق له التجديد لمدة مماثلة فإذا انقضت المهلة المحددة أو المجددة دون استكمال إجراءات النقل وصدور الترخيص في الموقع الجديد، يصدر قرار من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية بعرض الموضوع على اللجنة المشكلة للنظر في مخالفات المراكز الصيدلية الأهلية وتداول الأدوية والمنتجات الطبية، للبت في شأن الوضع القانوني للصيدلية المخالفة لاشتراطات المسافة المحددة في هذا القرار.

مادة رابعة:

الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لتخزين الأدوية، أو المنتجات الصحية، أو المكملات الغذائية، أو الأغذية الخاصة أو المستحضرات العشبية أو مواد ومستحضرات التجميل أو الأجهزة والمستلزمات الطبية والنظافة العامة في الصيدلية:

1. ألا تزيد درجة حرارة الصيدلية عن 25 درجة سيليزية، ويجب توفير مقياس حرارة سيليزي وأن يكون معلق بشكل واضح وظاهر في المكان.

2. أن تكون درجة حرارة ثلاجة حفظ الأدوية من 2 إلى 8 درجة سيليزية، مع وجود مقياس حرارة سيليزي في الثلاجة.

3. عرض وتخزين جميع الأدوية، أو المنتجات الصحية، أو المكملات الغذائية، أو الأغذية الخاصة أو المستحضرات العشبية أو مواد ومستحضرات التجميل أو الأجهزة والمستلزمات الطبية الموجودة في الصيدلية على أرفف أو خزانات مرتفعة ارتفاعاً لا يقل عن 20 سم عن الأرض ومنخفضة عن السقف بمقدار 50 سم.

4. عدم تخزين، أو عرض الأدوية، أو المنتجات الصحية، أو المكملات الغذائية، أو الأغذية الخاصة، أو المستحضرات العشبية، أو مواد ومستحضرات التجميل، أو الأجهزة والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية أو تالفة على الأرفف المخصصة للبيع أو حفظها في ثلاجة الأدوية، ويجب عزلها عن جميع الأدوية والمواد والمنتجات الطبية المخزنة في الصيدلية.

5. عدم عرض الأدوية، أو المنتجات الصحية، أو المكملات الغذائية، أو الأغذية الخاصة، أو المستحضرات العشبية، أو مواد ومستحضرات التجميل، أو الأجهزة والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية أو تالفة على الأرفف المخصصة للبيع أو حفظها في ثلاجة الأدوية، ويجب عزلها عن جميع الأدوية والمواد والمنتجات الطبية المخزنة في الصيدلية.

6. عدم حفظ الأطعمة أو غيرها من المنتجات غير الدوائية في ثلاجة حفظ الأدوية.

أو المكملات الغذائية، أو الأغذية الخاصة، أو المستحضرات العشبية أو مواد ومستحضرات التجميل أو الأجهزة والمستلزمات الطبية المتواجدة في الصيدلية، بحيث تكون متاحة للجان التفتيش التابعة لإدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية بقطاع الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة عند طلبها.

14. الاحتفاظ بأحدث طبعة من دساتير الأدوية العالمية في الصيدلية.
15. الالتزام أثناء البيع بالتسعيرة المقررة من الوزارة للأدوية، أو المنتجات الصحية، أو المكملات الغذائية أو الأغذية الخاصة أو المستحضرات العشبية أو مواد ومستحضرات التجميل أو الأجهزة والمستلزمات الطبية الصادر لها قرار بذلك.
16. تدوين أسعار جميع الأدوية، أو المنتجات الصحية، أو المكملات الغذائية أو الأغذية الخاصة أو المستحضرات العشبية أو مواد ومستحضرات التجميل أو الأجهزة والمستلزمات الطبية المعروضة والمعدة للبيع بالدينار الكويتي بملصق على عبواتها الأصلية من الخارج، بحيث تكون بشكل واضح، متضمنه اسم الصيدلية.

17. استخدام اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية في إصدار فواتير الصيدلية في كافة تعاملاتها على أن تتضمن:

- 17.1 اسم الصيدلية وعنوانها ورقم هاتفها وتاريخ الفاتورة.
- 17.2 اسم المنتج ومواصفاته وتاريخ إنتهاء الصلاحية.
- 17.3 الكمية أو عدد الوحدات المباعة مع ذكر وحدة البيع.
- 17.4 رقم تشغيل المنتج.
- 17.5 السعر بالدينار الكويتي.
- 17.6 اسم وتوقيع الصيدلي المسؤول.
- 17.7 ختم الصيدلية مع ذكر تاريخ الصرف.

مادة سادسة:

الاشتراطات والضوابط الخاصة بآلية تنظيم الحضور والانصراف والاجازات للصيدلة وفني الصيدلة الصادر لهم ترخيص مزاوله مهنة الصيدلة والمهن المساندة لها العاملين في الصيدليات الأهلية:

البند الأول: آلية تنظيم الحضور والانصراف على أن تكون بأحد الطرق التالية:

- 1- توفر سجل دفتري والاحتفاظ به في الصيدلية على أن يتم الالتزام بالتالي:
 - 1.1 يحتوي على أسماء الصيادلة وفني الصيدلة العاملين في الصيدلية.
 - 1.2 تقسيم صفحات السجل إلى شهور وأيام.
 - 1.3 التوقيع عند بداية ونهاية كل يوم عمل أو فترة خفارة.
 - 1.4 يحدد في السجل بداية الإجازة ونهايتها، ويعفى من التوقيع خلالها شريطة أن تكون الإجازة معتمدة من قبل إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.
- 1.5 عدم الكشط، أو الشطب، أو المسح، أو استخدام المصحح لتغيير بيانات السجل، ويجب أن يتم تقييد جميع البيانات بقلم حبر داكن غير قابل للمسح.

والمستلزمات الطبية وما تشمله من فواتير شراء هذه المواد والوصفات المصروفة وسجلات الأدوية الخاضعة للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وكافة الأمور الفنية التي تخص العمل في الصيدلية، وعن جميع العاملين بالصيدلية فيما يتعلق بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لمزاولة مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.

3. تسجيل كافة كميات الأدوية المقيدة والواردة إلى الصيدلية وتاريخ ورودها وأرقام فواتير شرائها في سجل خاص معتمد من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.
4. تسجيل الأدوية المقيدة والمصروفة بموجب وصفات طبية وكمياتها وأرقام الوصفات المصروفة عليها أولاً بأول في ذات السجل الخاص بها والمعتمد من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.
5. عدم الكشط، أو الشطب، أو المسح، أو استخدام المصحح لتغيير بيانات السجل، ويجب تقييد جميع البيانات بقلم حبر داكن غير قابل للمسح.
6. حفظ الوصفات الطبية بعد ختمها وإعطائها أرقام متسلسلة خاصة بها تكون مطابقة لما هو مدون في السجل الخاص بها والمعتمد من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.
7. حفظ وإبراز ترخيص الصيدلية ومزاوي مهنة الصيدلة والمهن المساندة لها العاملين فيها بمكان ظاهر في الصيدلية.
8. الاحتفاظ بنسخ من نماذج محاضر التفتيش السابقة في الصيدلية وتزويد الموظفين المنتدبين للتفتيش بها حال طلبهم ذلك.
9. ارتداء معطف طبي نظيف أثناء ساعات الدوام الرسمي في الصيدلية.
10. تعليق هوية العمل الخاصة بالصيدلية، على أن تكون الهوية ظاهرة للجمهور ومدون عليها باللغة العربية والإنجليزية وبخط واضح الاسم ورقم الترخيص وتحديد المهنة وكذلك اسم الصيدلية الصادر عليها ترخيص للصيدلي أو فني الصيدلة.
11. عدم تدريب الطالب الذي يدرس الصيدلة أو أحد التخصصات العلمية المعاونة لمهنة الصيدلة داخل الصيدلية دون الحصول على موافقة من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية ومن دون إشراف الصيدلي المرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة الصادر له ترخيص على الصيدلية.
12. الاحتفاظ داخل الصيدلية بفواتير الشراء الصادرة من الوكلاء المحليين المعتمدين في الوزارة والمرخص لهم قانوناً باستيراد هذه المنتجات إلى البلاد في ملف خاص للرجوع إليها عند الضرورة، وذلك وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك ولا يجوز الشراء من الوسطاء.
13. الاحتفاظ بصور ضوئية أو إلكترونية من شهادات التسجيل الصادرة من إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة لكافة الأدوية، أو المنتجات الصحية،

2. ترخيص مزاول مهنة الصيدلة الخاص بالصيدلي الكويتي صاحب ترخيص الصيدلية الأهلية على أن يكون ساري المفعول.
3. صورة ضوئية من ترخيص الصيدلية.
4. صورة ضوئية من الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة للصيدلية على أن يكون ساري المفعول.
5. صورة ضوئية من اعتماد توقيع الهيئة العامة للقوى العاملة.
6. كتاب تقدير احتياج من الهيئة العامة للقوى العاملة.
7. صورة ضوئية من تراخيص الصيدلة وفنيي الصيدلة العاملين في الصيدلية، على ألا يقل العدد عن ثلاثة صيادلة بالإضافة إلى صاحب الترخيص.
- البند الثاني: الحصول على موافقة من إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة قبل البدء في تقديم الخدمة.
- البند الثالث: أن تكون مدة صلاحية الموافقة سنة واحدة قابلة للتجديد بعد استيفاء كافة الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها للعمل بنظام المناوبات الليلية المشار إليها في احكام هذا القرار الوزاري.

مادة ثامنة:

الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها عند صرف الوصفة الطبية والأدوية

والمنتجات الطبية:

البند الأول: يجب على الصيدلي التحقق من التالي:

1- الوصفة الطبية يجب أن تحتوي على البيانات التالية قبل صرفها:

- 1.1 اسم المنشأة الصحية الصادرة منها الوصفة الطبية.
- 1.2 الاسم الثلاثي للمريض.
- 1.3 رقم هوية المريض (البطاقة المدنية أو جواز السفر للزائرين).
- 1.4 جنس المريض.
- 1.5 رقم ملف المريض.
- 1.6 عمر المريض أو تاريخ الميلاد.
- 1.7 وزن المريض للأطفال أقل من 12 سنة وللأدوية التي تحسب جرعاتها وفق الوزن.
- 1.8 تاريخ تحرير الوصفة الطبية.
- 1.9 اسم الطبيب المعالج وصفته ومستواه المهني، ومركز عمله، وتوقيعه، وختمه.
- 1.10 الاسم العلمي للدواء وتركيزه وشكله الصيدلاني.
- (Generic Name, Dosage form, Strength).
- 1.11 الجرعة الدوائية، عدد مرات تكرارها، مدة العلاج، طريقة أخذ العلاج.

(Frequency, Duration)

(Dose, Route of Administration)

- 3- التحقق من بيانات المريض صاحب الوصفة قبل تسليمه العلاج.
- 4- التحقق من خلو الوصفة الطبية من التعارضات والأخطاء الدوائية.
- 5- صرف الوصفات الطبية الصادرة من الأطباء المرخصين من وزارة الصحة

2- سجل إلكتروني لإثبات بصمة الحضور والانصراف على أن يتم الالتزام بالتالي:

- 2.1 تمكين الموظفين الصادر لهم قرار ندب بالتفتيش من الاطلاع على سجل الحضور الإلكتروني وكذلك تمكينهم من الحصول على نسخة إلكترونية أو مطبوعة من السجل لأي فترة زمنية كلما طلب ذلك.
- 2.2 تمكين الصيدلة وفنيي الصيدلة العاملين بالصيدلية من الحصول على نسخة إلكترونية أو مطبوعة من السجل لأي فترة زمنية لإثبات فترات دوامهم كلما تطلب ذلك.
- 2.3 في حال تعطل الجهاز الإلكتروني لأي سبب يتم الانتقال إلى السجل الورقي لحين إعادة العمل بالجهاز الإلكتروني.
- البند الثاني: على صاحب ترخيص الصيدلية الأهلية أو مدير الصيدلية تزويد إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة لقطاع الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة بكشف عمل شهري محدد به أيام وساعات عمل مزاولي مهنة الصيدلة والمهن المعاونة لها في الصيدلية، قبل بداية الشهر بسبعة أيام عمل. وفي حال تغيير مواعيد العمل يلزم تزويد الإدارة بكشف عمل جديد.

البند الثالث: يلزم حفظ كشف العمل المذكور في البند المشار إليه أعلاه في الصيدلية.

البند الرابع: في حال قيام مزاول مهنة الصيدلة أو المهن المعاونة لها في الصيدلية بإجازة يجب على صاحب ترخيص الصيدلية الأهلية أو مدير الصيدلية إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة بذلك قبل قيامه بالإجازة بأسبوع على الأقل. وفي حال الرغبة في تعيين صيدلي آخر ليقوم مقامه أثناء الإجازة لابد من أخذ موافقة الإدارة قبلها، على ألا تزيد مدة الإجازة عن ثلاثة شهور.

البند الخامس: إذا ترك مزاول مهنة الصيدلة أو المهن المعاونة لها العمل في الصيدلية، يجب عليه وعلى صاحب ترخيص الصيدلية أو مدير الصيدلية إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة بذلك خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعه من تاريخ تركه للعمل، وفي حال الرغبة بتعيين صيدلي آخر يجب إخطار الإدارة باسم الصيدلي الجديد، ولا يجوز له مباشرة العمل في الصيدلية إلا بعد موافقة الإدارة والجهات المعنية الأخرى على ذلك بموجب كتاب رسمي.

مادة سابعة:

الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها للعمل بنظام المناوبات الليلية:

البند الأول: الصيدليات الأهلية الراغبة بالعمل بنظام المناوبات الليلية تقديم المستندات التالية:

1. كتاب طلب من صاحب ترخيص الصيدلية موجه إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة على الحساب المعتمد من الإدارة والخاص بالصيدلية على موقع وزارة الصحة لفتح الصيدلية 24 ساعة.

وذلك بعد استيفاء شروطها.

6- تزويد إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة بكشف دوري كل ثلاثة شهور مع بيان الوصفات المصروفة.

7- يحق للصيدلي التحفظ أو الامتناع عن صرف الوصفة الطبية عندما تكون غير مستوفية للشروط أو البيانات الواردة في البند الأول من هذه المادة.

البند الثاني: الأدوية والمنتجات الطبية:

1- يمنع على أصحاب تراخيص ومديري الصيدليات والصيدالة وفنيي الصيدلة العاملين فيها تداول أو بيع أو بيع الأدوية أو المنتجات الصحية أو المكملات الغذائية أو المستحضرات العشبية أو الأغذية الخاصة إذا كان تاريخ انتهاء صلاحيتها يقل عن ثلاثين يوماً. وفيما يتعلق بأدوية الأمراض المزمنة وغيرها من المستحضرات والمكملات الغذائية التي تصرف لغرض العلاج الطبي، يجب أن تُحسب مدة العلاج إلى آخر جرعة على ألا تقل المدة المتبقية من صلاحية الأدوية والمنتجات المذكورة عن ثلاثين يوماً.

2- يُعتبر تاريخ انتهاء الصلاحية المدون على كافة الأدوية، أو المنتجات الصحية، أو المكملات الغذائية، أو المستحضرات العشبية، أو مواد ومستحضرات التجميل إذا كان تاريخ انتهاء صلاحيتها شهر وستة شهور، فإن صلاحيتها تنتهي في آخر يوم من الشهر.

3- يُمنع قبول، أو إعادة الأدوية، أو المنتجات الصحية، أو المكملات الغذائية، أو المستحضرات العشبية، أو الأغذية الخاصة بعد صرفها أو بيعها للجمهور في الصيدليات الأهلية.

4- لا يجوز عرض، أو بيع أو تداول أو تخزين الأدوية أو المنتجات الصحية أو المكملات الغذائية أو المستحضرات العشبية ما لم يُكتب على عبواتها تاريخ انتهاء صلاحيتها ورقم التشغيل الخاصة بها، كما يجب أن يكتب على عبوات مواد ومستحضرات التجميل مدة الصلاحية بعد فتح العبوة.

5- كل دواء، أو منتج صحي، أو مكمل غذائي، أو غذاء خاص، أو مستحضر عشبي، أو مستحضر تجميلي، أو جهاز ومستلزم طبي يعرض أو يباع في الصيدلية يجب أن يكون في عبوته الأصلية والمعتمد تداولها من قبل إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية.

6- لا يقل تاريخ انتهاء صلاحية العينات المجانية المتداولة بين وكلاء شركات الأدوية والأطباء والصيدالة عن ستين يوماً.

مادة تسعة:

الاشتراطات والضوابط الخاصة بآلية وضع الملصقات على العبوة الأصلية للمنتج الدوائي:

1. يلصق على الغلاف الخارجي لكل عبوة دواء يتم صرفها من الصيدلية بطاقة تعريفية مطبوع عليها البيانات التالية:

1.1 اسم المريض باللغة العربية أو الإنجليزية.

1.2 تاريخ صرف الدواء.

1.3 اسم وهاتف الصيدلية التي صرف منها الدواء.

1.4 اسم الدواء وتركيزه وشكله الصيدلاني.

1.5 تعليمات استخدام الدواء (الجرعة - عدد مرات تكرارها - مدة العلاج - طريقة أخذ الدواء) طبقاً لما ورد في الوصفة الطبية.

1.6 الكمية المصروفة من الدواء.

1.7 تاريخ صلاحية الدواء.

1.8 رقم التشغيل.

1.9 تعليمات حفظ وتخزين الدواء.

2. يجوز الاستغناء عن وضع تاريخ صلاحية الدواء، ورقم التشغيل، وتعليمات الحفظ والتخزين على ملصق بطاقة الدواء التعريفية في حال كانت هذه البيانات ظاهرة على عبوة الدواء الأصلية المصروفة وليست محجوبة بأي ملصق.

3. يضاف للملصق بطاقة الدواء التعريفية أي تحذيرات أو إرشادات إضافية للمريض بخصوص الأدوية التي تستلزم ذلك، مع الحرص على صياغتها بعبارات بسيطة يسهل فهمها.

4. يتم تحرير ملصق بطاقة الدواء التعريفية بلغة مفهومة للمريض أو من يقوم برعايته.

5. عند تحرير ملصق بطاقة الدواء التعريفية يدوياً - عند الضرورة - يجب أن تحتوي على البيانات المذكورة في البند رقم 1 من هذه المادة وأن يكتب بقلم الحبر الداكن، وبخط واضح ومقروء، ومن دون اختصارات.

6. تلصق بطاقة الدواء التعريفية على عبوة الدواء في مكان مناسب بحيث لا يحجب البيانات المهمة الواردة على عبوة الشركة المصنعة وهي:

6.1 اسم الدواء وتركيزه.

6.2 تاريخ صلاحية الدواء.

6.3 رقم التشغيل.

مادة عاشر:

الاشتراطات والضوابط اللازمة للحصول على موافقة خدمة التوصيل:

البند الأول: يُسمح للصيدليات بتوصيل الأدوية أو المنتجات الصحية أو المكملات الغذائية أو الأغذية الخاصة أو المستحضرات العشبية أو مواد ومستحضرات التجميل أو الأجهزة والمستلزمات الطبية الخاصة لقطاع الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية بعد تقديمها طلب بذلك إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة للإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة وحصولها على الموافقة عند استيفاء الاشتراطات التالية:

1. أن يكون ترخيص الصيدلية ساري المفعول.

2. أن يكون الرقم المخصص لطلبات التوصيل تابع للصيدلية ولا يستخدم لصيدلية أخرى.

3. أن تكون المركبة المعدة للنقل تابعة للصيدلية الأهلية، وفي حال استعانة الصيدلية بأحد شركات التوصيل، يجب تقديم العقد المبرم بينهما، وأن تكون هذه الشركة مرخص لها في نشاط التوصيل من قبل وزارة التجارة والصناعة.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



شعار الصيدلية



PHARMACY
صيدلية

المحامي مسفر عايش

أكواد الألوان المعتمدة لشعار الصيدليات

mesferlaw.com



PHARMACY
صيدلية

#BD0000 #ffffff #007337 #111E4D